



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير أمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات سنوية
	صنعة	صنعة	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

نمن النسخة الأصلية 250 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 342 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات  
وزير التكوين المهني والعمل وصلاحيات نائبه  
الوزير المكلف بالعمل.

3979

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 341 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتعلق بصلاحيات  
وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف  
بالميزانية في وزارة المالية.

1972

## فهرس (تابع)

وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة  
المعمارية. 1986

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 345 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات  
وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات  
نائب الوزير المكلف بالبناء. 1995

## وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 343 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات  
وزيرة الحماية الاجتماعية. 1983

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 - 344 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات  
وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بالقوانين المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق وزير المالية السياسة  
الوطنية في مجال المالية العامة، تجسيدا للتوجيهات  
التي رسمها الميثاق الوطني، لتحقيق الاهداف التي  
حددها الهيئات السياسية الوطنية في البلاد، في  
اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية، وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية  
المعمول بها.

المادة 2 : يمارس وزير المالية صلاحياته، بغية  
تحقيق المهام العامة المذكورة في المادة الاولى اعلاه،  
كما حددت في المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 17  
يوليو سنة 1982 المذكور اعلاه. ويمارس نائب  
الوزير المكلف بالميزانية تحت سلطة وزير المالية  
في المجال الميزاني، الصلاحيات التي يحددها هذا  
المرسوم.

مرسوم رقم 84 - 341 مؤرخ في 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتعلق بصلاحيات  
وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف  
بالميزانية في وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 7

و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في  
29 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

واعادتها واقتراحها سواء وردت مع وزارة المالية أو كانت تتطلب تدخلها أو مشاركتها.

(7) أية عملية تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، التي تستهدف تدخل قواعد التنفيذ والمراقبة وهاكلها فيما يأتي :

(أ) التسيير الميزاني والمعاسبي للاموال العامة.

(ب) تنمية التوفير وتعبئته وتوجيهه وجمعه، وتوزيع الموارد العمومية واستعمالها من خلال الاساليب الميزانية التي لها علاقة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وحساباتها.

(8) اعداد تقارير وعروض وتلاخيص وحصائل ذات طابع دورى أو ظرفى تتعلق بمسؤولية وزارة المالية، لاسيما ابان اعداد قانون المالية وقانون التسوية الميزانية وتقويم ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وحساباتها وكذلك تقويم حجم التزامات الدولة وأثارها وضماناتها ومساهماتها.

(9) مشاركة الهياكل التابعة لوزارة المالية فى اعداد التقارير والعروض والتلاخيص والحصائل التي تتعلق أساسا بالوزارات الاخرى.

(10) اعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية السنوى والمشروع التمهيدي لقانون الميزانية،

(11) دراسة الموارد الكامنة والبحث عنها لتمويل ميزانية الدولة، طبقا لاحكام القانون المتعلق بقوانين المالية والنصوص التشريعية والتنظيمية الاخرى.

(12) تقديم مشاريع تقويم الامكانيات والوسائل والنتائج الخاصة بتمويل ميزانية الدولة سواء فى مجال الايرادات أو النفقات مع اعتبار الايرادات والنفقات الاخرى غير التابعة للدولة،

المادة 3 : يضطلع وزير المالية من خلال ممارسة صلاحياته، بغية تحقيق وحدة التصور فى جميع أعمال الوزارة وبالتشاور مع نائب الوزير المكلف بالميزانية فى المجال الميزاني، بتطبيق التدابير الرامية الى ضمان البرمجة والتنسيق والانسجام فيما يأتي :

(1) تطبيق الاجراءات القانونية والجداول الزمنية التي لها صلة بتطبيق الدراسات والاشغال الداخلة فى اختصاص وزارة المالية فى مجال ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وحساباتها، ابان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ماتعلق منها بالمخططات وقوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية.

(2) تنظيم الدراسات المتعلقة بتقويم موارد الدولة وتكاليها على المدى القصير والمتوسط والبعيد، فى اطار التوجيهات والاختيارات التي رسمتها المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

(3) تنظيم هياكل التنسيق والتفكير والدراسة لفحص الاعمال والتدابير الميزانية سواء فيما يخص الايرادات والنفقات التي تتطلب مساعدة الوزارات الاخرى أو مشاركتها، وكذلك لتطبيقها أو لتنفيذها.

(4) تنظيم جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاحتياجات والوسائل الميزانية الخاصة بجميع القطاعات والمتعاملين المعنيين ومدى تناسب هذه الاحتياجات والوسائل الميزانية مع الامكانيات الاقتصادية والمالية فى البلاد من جهة ومع شروط تنفيذ المخططات من جهة اخرى.

(5) تصور الوثائق التحليلية والتلخيصية واعادتها قصد جمع المعلومات المالية والاحصائية ذات الطابع الميزاني.

(6) أية مرحلة دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى وتحضيرها

(23) مشاركة الوزارة في المفاوضات الدولية أو تدخلها فيها،

المادة 4 : يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية، تحت سلطة وزير المالية وفي اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتحكم في الاختصاصات والاجهزة والهيكل والاعمال التابعة لوزارة المالية، على ماياتى :

(I) انجاز الوسائل والعمليات والنتائج المسطرة للإدارة وقطاع المالية في مجال الايرادات والنفقات المختلفة الانواع التي تهم ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية.

(2) القيام بأشغال البرمجة والدراسة والتحضير والتنفيذ والمراقبة والتلخيص، واعداد الحصائل التي تهم الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية.

(3) تطبيق الاجراءات القانونية والطرق اللازمة لاعداد الوثائق والمشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالنفقات والاييرادات المختلفة الانواع التي يكون موضوعها ماياتى :

(أ) الدراسة والتنسيق والتحكيم والمراقبة والقرارات أو التقدير، الصادرة عن السلطات الوزارية أو الوزارية المشتركة أو الحكومة أو السلطات الوطنية المختصة المعنية، لاسيما في اطار تنفيذ أحكام القانون المتعلق بقوانين المالية.

(ب) قانون المالية للسنة المقصودة والقوانين التي تعدله أو تكمله.

(ج) قانون التسوية الميزانية،

(د) الحصائل الظرفية أو الدورية التي تطلبها مختلف السلطات الوطنية، لاسيما ما يهم المبادرات والاعمال التي تقوم بها المصالح العمومية المختلفة المعنية في ميدان الايرادات والنفقات التابعة للميزانيات المنصوص عليها أعلاه.

التي لها أثر مباشر أو غير مباشر، بالنقصان أو بالزيادة، في الوسائل المالية لميزانية الدولة.

(I3) تطبيق متطلبات الاقتصاد والتراكم وتعبئة وسائل تمويل ميزانية الدولة ومدى تناسبها مع الآثار المذكورة أعلاه.

(I4) استغلال الوثائق المحاسبية والمالية والميزانية المتعلقة بالهيئات العمومية على اختلاف انواعها، التي يجب تبليغها قانونا الى وزارة المالية.

(I5) اعداد برامج الاعمال التنازعية الداخلة في اختصاص وزارة المالية وجداولها الزمنية.

(I6) اعداد الفهارس الميزانية والمحاسبية التي نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية، في اطار الحسابات والميزانيات والمخططات.

(I7) اعداد القواعد المتعلقة بتحديد موارد الميزانيات المذكورة أعلاه وتخصيصها.

(I8) تنفيذ الايرادات والنفقات الخاصة بالمصالح والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف انواعها بما في ذلك الحصص السنوية من المخطط الذي يعينها، ومراقبة ذلك.

(I9) اعداد وسائل مراقبة الصرف الذي له علاقة بموارد ميزانية الدولة وتكاليفها، وتحديد ذلك،

(20) اعداد النصوص التي تتحكم في التبادل المالي الخارجي، واستعمال وسائل الدفع الخارجية في اطار الميزانيات والحسابات المنصوص عليها أعلاه، وفي اطار المخططات السنوية والتمتددة السنوات،

(21) تحضير المعطيات اللازمة لتحديد سياسة الجزائر المالية في علاقاتها مع البلدان الاجنبية والهيئات الدولية.

(22) استعمال جميع الوسائل المختلفة الموضوعية تحت تصرف الوزارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(5) تسيير الادوات التى تضمن تنفيذ مناهج تخصيص موارد الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، وتوزيعها واستعمالها، ثم تسجيل ذلك،

(6) دراسة التدابير المخصصة لاحكام التسيير الميزانى والمحاسبى لوسائل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ومواردها، وتحسين تكاليف المصالح التابعة لها ومردوديتها، ثم اعداد تلك التدابير وتقديمها.

(7) القيام بالدراسات وبرامج العمل فى ميدان الاعمال التنازعية التى تهتم الايرادات والنفقات التى لها صلة بالمجال الميزانى.

المادة 6 : يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية فى مجال الموارد، تحت سلطة وزير المالية وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، على ماياتى :

(I) دراسة تقديرات تطور موارد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى على المدى القصير والمتوسط والطويل طبقا لاحكام القانون المتعلق بالقوانين المالية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات، ثم تقديم تلك التقديرات.

(2) دراسة أى تدبير مع شأنه أن يحسن تعبئة الموارد المذكورة أعلاه وجمعها وتوجيهها وتأطيرها ومردوديتها، واقتراح ذلك وتنفيذه تبعا لاحتياجات ميزانيات المصالح والهيئات العمومية الاخرى المعنية ولتقديرات المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

(3) دراسة النصوص التى تستهدف تحديد المصادر وطرق تمويل الاعمال وميزانيات المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، ثم اعداد ذلك وتطبيقه.

(4) دراسة وسائل العمل الميزانى وأدواته التى من شأنها ان تخصص موارد ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

(4) تنفيذ التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام والاجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقويم تقدير الميزانيات وتخصيص الايرادات والنفقات الواردة فى الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، واستعمالها ومراقبتها، وذلك فى اطار برامج نشاط وزارة المالية.

المادة 5 : يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية فى حدود اختصاصه وفى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ماورد منها فى المادة 3 أعلاه، تحت سلطة وزير المالية، على برمجة الاعمال المتعلقة بالمجال الميزانى فى خصوص ما يأتى :

(I) تنفيذ التدابير الخاصة بتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فى مجال المراقبة على تسيير الوسائل الميزانية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

(2) دراسة العناصر والمعطيات اللازمة لتحديد السبل والوسائل الخاصة بالتوازن المالى فى ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، وتحضيرها سواء على الصعيد الداخلى أو الخارجى.

(3) دراسة تدابير التطبيق المتعلقة بتدخل الاساليب الميزانية فى مجال تراكم الموارد اللازمة لتمويل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتعبئتها وتوجيهها وجمعها، ثم تقديم تلك التدابير وتنفيذها.

(4) دراسة المعطيات الضرورية لتنظيم مركزية ماياتى :

- تقديرات ميزانيات الدولة بما فى ذلك المعطيات المطلوب التكفل بها، التى تهتم المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى والجماعات المحلية،

- وثائق التقويم اللازمة لاعداد قوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية، ودراستها وفحصها والمصادقة عليها.

بالميزانية المذكورة أعلاه، ويجمعها مركزيا في اطار التوازن العام الذي تحدده المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

(3) يدرس ويحضر المعطيات اللازمة لاعداد طرق تحديد الثوابت والاسبقيات التي تحدد تكاليف الميزانيات السالفة الذكر وكذلك حصص المخطط السنوية بالنسبة للتوازنات العامة التي حددتها المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

(4) يدرس ويقترح المشاريع التمهيدية لترتيب الاسبقيات في مجال نفقات الميزانيات السالفة الذكر، وفق تقديرات المخططات السنوية والمتعددة السنوات وقرارات الحكومة والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

(5) يدرس ويقترح المشاريع التمهيدية لتوزيع الاعتمادات بين مختلف المصالح والهيئات والمتعاملين المعنيين، طبقا للاحكام والاجراءات القانونية وقرارات الحكومة.

(6) يتابع تنفيذ النفقات الخاصة بكل سنة مالية ويقترح التعديلات والتغييرات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية.

(7) يعد التقارير والتلاخيص والحصائل ذات الطابع الظرفي أو الدوري، المتعلقة بشروط استعمال الميزانيات السالفة الذكر، لاسيما ابان اعداد قانون المالية وقانون التسوية الميزانية والاعمال المتعلقة باعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها.

المادة 8 : يتولى نائب الوزير المكلف بالميزانية في مجال التنظيم وضبط المقاييس، تحت سلطة وزير المالية، وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية، لاسيما الاحكام والاجراءات التي تطبق في ميدان الميزانية على اختصاصات الهياكل والاعمال والاساليب الخاصة بوزارة المالية، ما يأتي :

الاجرى تبعا للسياسة الوطنية في مجال المداخيل والاسعار والعمل الاجتماعى والتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، ثم تنفيذ ذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية.

(5) اعداد التقارير والعروض والتلاخيص والحصائل ذات الطابع الظرفي أو الدوري المتعلقة بتطور موارد ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، لاسيما ابان تحضير قانون المالية للسنة المقصودة وقانون التسوية الميزانية والاشغال المتعلقة بتحضير المعطيات الداخلية والخارجية التي تحدد توازن الميزانية السالفة الذكر، وتقويم تلك المعطيات.

(6) اعداد التلاخيص والحصائل والجداول المتعلقة بما يأتي :

أ) نقصان قيمة ايرادات الميزانيات المذكورة أعلاه، الناتج عن تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالايرادات بدون مقابل والاعفاءات والتخفيضات والترخيصات واساليب التخفيض الاخرى في ايرادات الميزانيات المذكورة أعلاه،

ب) الزيادة في موارد هذه الميزانيات بالنسبة للتقديرات الاولية.

المادة 7 : يتولى نائب الوزير المكلف بالميزانية في مجال النفقات، تحت سلطة وزير المالية وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية، ما يأتي :

1) يدرس ويقدم التقديرات المتعلقة بتطوير التكاليف المطبقة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى في المدى القريب والمتوسط والبعيد.

2) ينظم، ابان تحضير قانون المالية للسنة المقصودة وقانون التسوية الميزانية، الجدول الزمني للاشغال تنسيق تقويم النفقات والايرادات الخاصة

(ج) تعديل توزيع الموارد والتكاليف بين الدولة والجماعات المحلية فى إطار سياسة اللامركزية.

(5) يدرس ويحضر أى مشروع تمهيدى لنص ينظم العلاقات بين الأمريق بالصرف والمحاسبين، ويحدد مسؤوليات كل واحد منهم،

(6) يدرس ويحضر أى مشروع تمهيدى لنص يتعلق بممارسة المهن التى يكون موضوعها أعمال المحاسبة والخبرة المحاسبية والاشغال التقنية التى تطبق على السجل العقارى والاملاك الوطنية.

(7) يدرس ويحضر المعطيات والتدابير والمشاريع التمهيدية للنصوص اللازمة لاعداد الفهارس الميزانية والمحاسبية، التى يكون الغرض منها تقديم ما يأتى وجمعه او بيانه :

(أ) تقديرات الموارد والتكاليف الخاصة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى،

(ب) العمليات والحركات التى تمس - خلال التسيير - موارد الميزانيات المذكورة أعلاه، وتكاليفها،

(ج) نتائج العمليات والحركات المذكورة أعلاه، ثم جميع المعطيات الاخرى التى يكون لها أثر فى هذه النتائج .

(8) يدرس ويعد أى مشروع تمهيدى لنص يستهدف تحديد أية قاعدة ينبغى اتباعها فى مسك المحاسبة وكيفية تسجيل العمليات التى تمس مختلف الحسابات المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

(9) يدرس ويحضر أى تدبير يتعلق بما يأتى :  
- تحديد الاملاك المنقولة والمقارية التابعة للدولة والاملاك الوطنية عموما ، وحمائتها، وتسييرها وجردها،

- السجل العقارى والاشهار المقارى،

- تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى المسائل المذكورة أعلاه.

(1) يسهر على دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بقانون المالية وقانون التسوية الميزانية والنصوص الخاصة بتطبيقها، كما يسهر على تحضير ذلك،

(2) يقوم بتنفيذ التدابير والعمليات الآتية :

(أ) التقويم القبلى للاثر المالى فى الميزانيات والحسابات السالفة الذكر، الذى ينجر عن أى تدبير تشريعى أو تنظيمى يكون رهق الاعداد،

(ب) تحليل العواقب المباشرة وغير المباشرة المنجزة عن أى مشروع تمهيدى لنص قانونى أو تنظيمى أو اتفاقية أو اتفاق دولى أو عقد، على الميزانيات السالفة الذكر.

(ج) تقويم التوفيق بين المشاريع التمهيدية الخاصة بالتدابير المقترحة والتوجيهات والتعليمات المتعلقة بالميزانيات السالفة الذكر ومتطلبات التوازن الميزانى.

(3) يدرس ويعد أى مشروع تمهيدى لنص ذى طابع تشريعى او تنظيمى يتعلق بما يأتى :

(أ) الشروط والمقاييس الخاصة بتسيير وسائل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى وأدواتها.

(ب) تنفيذ نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، ومراقبتها،

(4) يدرس ويحضر التدابير اللازمة لما يأتى :

(أ) تطبيق القوانين والتنظيمات التى يكون موضوعها عمليات التسيير والمحاسبة والمراقبة الخاصة بايرادات ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ونفقاتها.

(ب) تحديد المسؤولية التى يتحملها اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المنصوص عليها أعلاه، وفي المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

(8) البرنامج العام للاستيراد والبرنامج العام للتصدير وتدابير التشجيع على تصدير الموارد والخدمات.

(9) اعداد المشاريع التمهيديّة للنصوص التي تهم وضعية العمال الاجانب كيفما كان وضعهم القانوني وكذلك الشركات الاجنبية التي تمارس اعمالها في الجزائر.

(10) ايفاد المواطنين الى الخارج في مهمات أو تكوين أو تعاون، كيفما كان نوع ذلك.

المادة 10 : تشمل مهمة وزير المالية، ونائب الوزير المكلف بالميزانية فيما يخصه، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، فيما يأتي :

- مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين اختصاص الوزارة.

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر قد التزمت بها فيما يتعلق بالوزارة، وكذلك حماية المصلحة الوطنية.

المادة II : يضطلع وزير المالية ونائب الوزير المكلف بالميزانية فيما يخص المهام المسندة اليه، بجميع نتائج اعمالهما وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد الحصائل والتلاخيص والتقارير وقيام كل منهما فيما يخصه بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المحددة وفي الآجال المقررة.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

(10) يدرس التدابير التي تهم مشاركة الدولة في المؤسسات والهيئات الدولية.

المادة 9 : يشارك نائب الوزير المكلف بالميزانية، تحت سلطة وزير المالية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما أحكام المادة 3 أعلاه، في أعمال التصور والتنسيق التي تتعلق بما يأتي :

(1) الدراسات المتعلقة بتقديرات تطور موارد الدولة وتكاليفها على المدى القصير والمتوسط والطويل في اطار عملية التخطيط الشامل، وكذلك ما تعلق منها بالمعطيات والتدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية في المجال الميزاني وتطبيقها.

(2) تحديد كيفيات تمويل تكاليف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وتحديد موارد ذلك التمويل.

(3) أشكال تدخل العمل الاجتماعي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وكيفيات ذلك التدخل، وأساليبه.

(4) أساليب المداخيل والاسعار، لاسيما في مجال دعم أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وفي مجال تكوين الاسعار ومعادلتها والتمويض الذي يتبعها.

(5) تحضير المشاريع التمهيديّة للنصوص التي تتعلق بمحتوى الإيرادات والنفقات التي تندرج في ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط وحساباتها، وشروط المصادقة على ذلك وتسييره ومراقبته وتنفيذه.

(6) اعداد المشاريع التمهيديّة للنصوص التي لها أثر مالي مباشر أو غير مباشر في الميزانيات والحسابات المذكورة أعلاه.

(7) أشكال الحث والتوجيه والتأطير لاعمال القطاع الخاص، واساليبها وفق ما يناسب الإيرادات والنفقات التي تندرج في الميزانيات



الدراسة، واعداد المقترحات، وتطبيق نظام وطني في التكوين المهني يسمح بمواجهة ما يأتي :

- متطلبات التنمية،
- الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة من حيث الكم والكيف،
- ضرورة التكفل بأكبر عدد ممكن من الشباب.

ثانيا - يظطلع فيما يخصه، في مجال العمل، بأعمال الدراسة واعداد المقترحات والتدابير المتعلقة بتشريع العمل، والاجور، والتشغيل، ومراقبة القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذه الميادين.

المادة 3 : يتولى وزير التكوين المهني والعمل، من خلال ممارسة صلاحياته، بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

- كل مرحلة دراسة، مع اقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهيكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يظطلع وزير التكوين المهني والعمل، ونائب الوزير المكلف بالعمل، فيما يتعلق بالمهام المسندة اليه في مجال التخطيط، بما يأتي :

- يدرس ويقدم التدابير اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وتحديدها على الاماد

## وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 342 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و II3 و II4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 21 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق وزير التكوين المهني والعمل السياسة الوطنية، في مجال التكوين المهني والعمل، تجسيديا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير، تحت سلطة الوزير، في مجال العمل، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى وزير التكوين المهني والعمل، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى اعلاه وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، ما يأتي :

أولا - يظطلع فيما يخصه، في مجال التكوين المهني، وانطلاقا من الاهداف المرسومة، بأعمال

لاحتياجات الاقتصاد الوطنى المخططة فى مجال  
اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

1 - تنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة  
وتطويره،

2 - اقامة منظومة وطنية للتمهيع،

3 - ضبط منظومة وطنية لتنسيق التكوين  
المهنى ومراقبته وتنشيطه فى اطار اللامركزية  
ومتطلبات التوازن الجهوى،

4 - الحد من اللجوء الى التكوين فى الخارج.

ولهذا الغرض، يضطلع وزير التكوين المهنى  
والعمل بما يأتى :

1 - يدرس ويقترح، فى اطار تشاورى مع  
الوزير المكلف بالتخطيط والسوزراء المعنيين  
الآخرين، التدابير الضرورية لضبط الاحتياجات  
فى الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة الى اليد  
العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، على ساس  
التوجيهات والاهداف المقررة فى هذا الميدان،

2 - يدرس ويقترح شروط تكوين المكونين  
وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات، ويسهر على  
تنفيذ البرامج المقررة،

3 - يطور، فى اطار تشاورى، ضبط مقاييس  
أهداف التكوين المقدم ومحتوياته والمناهج  
التربوية، وشروط الالتحاق بالتكوين ومدده  
والمؤهلات والشهادات المسلمة وشروط تسليمها  
وصلاحياتها،

4 - يدرس ويقترح الأساليب والشروط  
الخاصة بالتقويم والتحكم فى مختلف أنواع  
التكوين المقدم،

5 - ينشط أعمال التكوين التى تقوم بها  
الادارات والهيئات والمؤسسات وينسقها ويسمى  
لتكاملها، ويقترح التدابير التى من شأنها أن  
تضمن تحقيق الاهداف المرسومة،

6 - يطور الاساليب التى تسمح دوريا بتقدين  
ظروف تنفيذ أعمال التكوين المهنى التى يتسم  
القيام بها، ويقترح التدابير الملائمة.

القصيرة والمتوسطة والبعيدة فى ميادين التكوين  
المهنى والعمل،

7 - يدرس ويحضر كل واحد منهما فيما يخصه،  
فى اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة  
المعطيات والتقديرية الضرورية لاعداد المشاريع  
التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة  
السنوات، كما يتولى تنفيذ المخططات والبرامج  
المعتمدة.

المادة 5 : يتولى وزير التكوين المهنى والعمل  
فى ميدان ضبط المقاييس والصيانة، ونائب  
الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المهام المسندة  
اليه، ما يأتى :

1 - تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة  
بالتكوين المهنى، وظروف العمل والانتاجية، وفقا  
للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

2 - تحديد مقاييس الهندسة المعمارية والقوائم  
النموذجية للتجهيزات المعدة لتسهيل انجاز هياكل  
التكوين فى أحسن ظروف الكلف والآجال،  
واقترح ذلك،

3 - المشاركة فى الدراسات والاشغال التى  
يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

4 - السهر على احترام النماذج الموحدة المقررة  
فى التنظيم المعمول به،

5 - العمل على ضمان صيانة المنشآت  
والتجهيزات التابعة للقطاع الذى يتكفلان به.

المادة 6 : يدرس ويقترح وزير التكوين  
المهنى والعمل، فى مجال التكوين المهنى،  
زيادة على تسيير مؤسسات التكوين  
المهنى الموضوع تحت وصايته وتطويرها،  
التدابير التى تساعد على تحقيق عمل الدولة الذى  
يستهدف ما يأتى باستخدام جميع الهياكل والوسائل  
الوطنية فى التكوين المهنى كما يشارك فى تطبيق  
ذلك :

1 - استعمال هذه الهياكل والوسائل استعمالا  
أمثل وتطويرها تطورا منسقا ومنظما، تبعا

2 - يشارك، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، فيما يأتي :

- يدرس ويقوم النتائج في مجال الانتاج والانتاجية في العمل،

- يدرس ويعد التدابير الملائمة في ميدان طب العمل.

3 - يشارك، في اطار الاجراءات المقررة، في دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وفي اعدادها، كما يشارك في اقامة أجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، ويسهر على سير هذه الاجهزة سيرا منتظما،

4 - يتولى مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية، في مجال قانون العمل، لاسيما ما يتعلق منها بعلاقات العمل الفردية والجماعية، وظروف العمل، وحماية العمال خلال ممارستهم مهنتهم، ويعد حصيلة ذلك،

5 - يتابع تطور الوضع الاجتماعي ويتدخل في تسوية الخلافات الفردية والجماعية أثناء العمل،

6 - يضبط حصيلة الوضع الاجتماعي دوريا.

### ب - في مجال الاجور :

I - يدرس ويقترح، في اطار الاجراءات المقررة، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما يأتي :

- التدابير الملائمة في مجال تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور،

- تعديلات الاجر الوطني الادنى المضمون، في اطار احكام القانون الاساسي للعام للعامل،

- اساليب الربط بين مداخل العمل وتطور الانتاج والانتاجية.

2 - يتولى فيما يخصه، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، اتخاذ التدابير المقررة في هذه الميادين، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها

وفي هذا الاطار، يشارك في متابعة أعمال التكوين التي تنظم في اطار عقود انجاز الاستثمارات الاجنبية، وفي تقويمها ومراقبتها، وفي التكوين الذي ينظم في الخارج، ويقترح التدابير الملائمة لذلك.

7 - ينظم مشاركة المؤسسة في العمل الذي تقوم به الدولة عن طريق التكوين وتحسين المستوى المهنيين،

8 - يعمل لاقامة التمهين والتكوين التحضيري ويطورهما،

9 - يطور التكوين في مجال المهن الحرفية، بالاتصال مع الوزراء المعنيين،

10 - يطور، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التكوين المهني وتجديده لفائدة المعوقين البدنيين والمصابين في حوادث العمل،

II - يتولى تقويم الاعمال التي تم القيام بها في الميادين السالفة الذكر، ويعد حصائلها الدورية.

المادة 7 : يتولى وزير التكوين المهني والعمل تحضير التدابير المتعلقة بتنفيذ عملية اعادة ادماج العمال المغتربين، في اطار التوجيهات التي تقرها الحكومة.

المادة 8 : يتولى نائب الوزير المكلف بالعمل، تحت سلطة وزير التكوين المهني والعمل في مجال المهام المحددة فيما يأتي :

### أ - في مجال تشريع العمل :

I - يعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما يأتي :

- مشاريع النصوص المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية،

- التدابير الملائمة في مجال حفظ الصحة والامن في العمل.

المادة 10 : يضطلع وزير التكوين المهني والعمل، ونائب الوزير المكلف بالعمل، فيما يخص المهام المسندة اليه، بجمع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 11 : يتولى وزير التكوين المهني والعمل ونائب الوزير المكلف بالعمل فيما يخصه، ما يأتي :

- يحددان حجم الاحتياج الى الموظفين اللازمين لاعداد القطاع، ويسهران على تكوينهم وتحسين مستواهم لاسيما باللغة الوطنية،

- يسهران على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ويقومان أو يكلفان مع يقوم لهذا الغرض بالمراقبة التي تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يحضران العناصر اللازمة لاعداد التقنين الذي يخص القطاع،

- يسهران خاصة على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

المادة 12 : تتمثل مهمة وزير التكوين المهني والعمل ونائب الوزير المكلف بالعمل فيما يخصه، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتي :

- مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع التكوين المهني والعمل،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

3 - يعد حصيلة دورية لتطور الوضع في مجال الاجور ومدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال نفسه.

### ج - في مجال التشغيل :

1 - يدرس ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد سياسة التشغيل الوطنية وتحديثها،

2 - يدرس ويقترح التدابير التي تستهدف استعمال الموارد البشرية استعمالا أمثل وتوسيع التشغيل،

3 - يعد، طبقا للتنظيم المعمول به، حصيلة التشغيل والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف اليد العاملة المتوفرة،

4 - يدرس ويقترح، التدابير المتعلقة بحماية اليد العاملة الوطنية، وترتيب العمال، وضبط الحركات الداخلية لليد العاملة، مع مراعاة الاحتياجات القطاعية والجهوية، والحركية المهنية والجغرافية لليد العاملة،

5 - يدرس ويقترح، فيما يخصه، الشروط التي من شأنها أن تخفض وتزيل القيود والتبعية التقنية للخارج،

6 - ينفذ ويراقب تطبيق التشريع في مجال استخدام اليد العاملة الاجنبية،

7 - يعد، على أساس المعطيات والوثائق التي يجمعها، جدولا دوريا يتعلق بهيكل السكان العاملين فعلا وبتطوره كما وكيفا، وكذلك تطور وضعية التشغيل في المجالين الجهوي والوطني.

المادة 9 : يمارس وزير التكوين المهني والعمل سلطات الوصاية على المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى هذه المهام نائب الوزير المكلف بالعمل في حدود اختصاصاته، مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبق وزيرة الحماية الاجتماعية السياسة الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

المادة 2 : تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية، قصد تحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى اعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، ما يأتي :

- تحدد نوع ما يجب القيام به من الاعمال في مجال الشؤون الاجتماعية ومدى ذلك،

- تدرس وتقترح منظومة وطنية للاعمال الاجتماعية التي تكون مطابقة للاهداف الاقتصادية والاجتماعية المقررة والرامية الى تدارك الفوارق الاجتماعية،

- تحدد مراحل الانجاز وتمدد حصائلها الدورية.

المادة 3 : تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال الديمغرافيا وفي اطار السياسة الوطنية المقررة في هذا المجال، ما يأتي :

تدرس وتقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لما يأتي :

★ تحديد الاهداف الديمغرافية من حيث علاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

★ تحديد الاعمال التي ينبغي القيام بها فيما يخص حركات تنقل السكان، والنزوح الريفي والسكن المنحط.

★ تحديد الاعمال التي ينبغي القيام بها قصد التحكم في النمو الديمغرافي،

- تنفذ، فيما يخصها، الاجراءات المقررة في هذا المجال وتتابع تطبيقها.

- المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التكوين المهني والعمل.

المادة I3 : تلغى المراسيم الآتى ذكرها :

- المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني،

- المرسوم رقم 82 - 21 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل،

- المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 343 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات وزيرة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و II3 و II4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 43 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية،

المادة 4 : تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية، في مجال حماية الاسرة، وتقدم وتطبق التدابير الرامية الى ضمان ازدهار الخلية العائلية وحمايتها.

وتقوم لهذا الغرض، بما يأتي :

— تساهم في اعداد ما يأتي :

1 - الاجراءات التي تستهدف ما يلي :

★ حماية الام والطفل، لاسيما في مجال تنظيم تباعد الولادات،

★ حماية الاشخاص المسنين،

★ تطوير الاعمال التي يبادر بها فيما يخص حفظ الصحة والنقاوة،

★ اعادة الادماج الاجتماعي لبعض فئات الاشخاص،

★ ترقية المرأة وادماجها في تيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - برامج الوقاية والحماية لفائدة الخلية العائلية، لاسيما ما يتعلق بالطفولة الاولى والاعمال التي تكمل عمل المدرسة والاعمال التي تدخل في اطار مكافحة الآفات الاجتماعية،

3 - برامج الاعلام وأعماله، والتربية الموجهة لفائدة الاسر، بالاعتماد على كل وسائل الاعلام بكيفية منسجمة،

4 - تحديد العناصر الواجب اعتبارها في اعداد الميزانية العائلية النموذجية،

5 - تحديد الاجراءات التي تهدف الى حماية المستهلك، بالاتصال مع الوزراء المعنيين.

— تنفذ فيما يخصها، الاجراءات المقررة في هذه المجالات وتتابع تطبيقها.

المادة 5 : تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال حماية الاشخاص المعوقين والاشخاص المسنين الذين يفتقرون الى الاسرة، والاطفال

المسفين، وتقدم فيما يخصها وفي اطار الاجراءات المقررة التدابير الرامية الى بلورة تدخل الدولة في فائدة هاته الفئات من الاشخاص وتتولى تطبيق التدابير المقررة.

المادة 6 : تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية، في مجال وقاية الشبان المعوقين الاجتماعيين، وتعد بالاتصال مع الوزراء المعنيين، وتقتراح التدابير الملائمة، وتتولى، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، تطبيق التدابير المتعلقة بحماية الاطفال والمراهقين الذين قد تعوق ظروف حياتهم وسلوكاتهم اندماجهم الاجتماعي.

المادة 7 : تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية، في مجال الخدمات الاجتماعية، تنفيذ السياسة المقررة في هذا الميدان، بغية الوصول الى انتظام تطوير الخدمات الاجتماعية، طبقا لمقاييس الاستثمارات التي أقرت من قبل وبرامجها.

المادة 8 : تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ما يأتي :

— تعد، في اطار الاجراءات المرسومة، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي،

— تنظم أعمال هيئات الضمان الاجتماعي،

— تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وتعد حصيلة مدى تطبيق هذه القوانين والتنظيمات.

المادة 9 : تشارك وزيرة الحماية الاجتماعية، بعنوان مهمتها في مجال حماية الخلية العائلية، ومساهماتها في تحديد العناصر الضرورية لاعداد السياسة الوطنية فيما يخص الديمغرافيا، في تكفل الادارات والهيكل والهيئات المعنية، بالاهداف الاجتماعية التي تسطرها الدولة، وذلك في اطار اعداد مخططات التهيئة العمرانية والتممين وفي مجال السكن والنقل والتسليّة.

– المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

– العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات التابعة للقطاع الذي تتكفل به.

المادة 12 : تضطلع وزيرة الحماية الاجتماعية بما يأتي :

– تدرس وتعد العناصر الضرورية لاعداد التقنين المتعلق بالقطاع الذي تتكفل به،

– تدرس وتقترح، في اطار اجراءات المقررة، التنظيم المتعلق بالقطاع الذي تتكفل به،

– تسهر، فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– تسهر على حسن سير المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، وتقوم لهذا الغرض بالمراقبة التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، أو تكلف من يقوم بذلك.

– تسهر على اعداد حصائل دورية تتعلق بالاعمال السالفة الذكر.

المادة 13 : تتمثل مهمة وزيرة الحماية الاجتماعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتي :

– تساعد السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الشؤون الاجتماعية،

– تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتنفذ فيما يخصها، الاجراءات المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– تشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في مجال الشؤون الاجتماعية.

وتساهم بهذه الصفة، في الاشغال والدراسات، وتقترح الاجراءات الضرورية والاعمال المطلوبة، وتتابع تطبيق التدابير المقررة، فيما يخص العلاقات القائمة أو التي ينبغى اقامتها بين الاهداف الاجتماعية المحددة من جهة، والمجالات التالية، من جهة أخرى :

– توسيع المناطق العمرانية وحل المشاكل التي يطرحها التعمير المكثف،

– حماية المساحات الحرة والمساحات المخصصة للحدائق العامة ودور الحضانة والرياض والملاعب الخاصة بالاطفال، وكذلك المنشآت الاساسية ذات الطابع الاجتماعي أو الممعدة للتسلية.

المادة 10 : تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال التخطيط ما يأتي :

– تدرس وتقدم الاجراءات اللازمة لاعداد التوجيهات الخاصة بالسياسة الوطنية في المدى القريب والمتوسط والبعيد في مجال الحماية الاجتماعية، وبتحديدها،

– تدرس وتعد فيما يخصها، وفي اطار التوجيهات المسطرة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بتنفيذ المخططات والبرامج التي تتم المصادقة عليها.

المادة 11 : تضطلع وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتي :

– تطوير ضبط مقاييس الوسائل المتعلقة بالقطاع الذي تتكفل به طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– تحديد المقاييس الخاصة بهذه الوسائل واقتراحها، والسهر على احترام النماذج الموحدة التي يتم تحديدها،

يمارس نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، تحت سلطة الوزير، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم في مجال التهيئة العمرانية.

المادة 2 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، تطوير منظومة التخطيط وفق المبادئ الواردة في المواد من 29 الى 31 من الدستور، وطبقا للاحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بغية تحقيق المهام العامة المحددة في المادتين الاولى والثانية السالفتين، تنظيم أشغال اعداد مخططات التنمية الوطنية ذات الامديع المتوسط والقصير، ويحدد منهجيات التخطيط وتصاميمه وجداوله الزمنية، كما يتأكد من انسجام أعمال تنفيذ المخططات والبرامج والتصاميم العامة للتهيئة العمرانية المقررة وتنسيقها، ويتابع ويراقب ويقوم ويقدم للحكومة تقارير عن حالة تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، ومشاريع الاجراءات التصحيحية اللازمة، ان اقتضى الامر.

المادة 4 : يتولى نائب الوزير، في مجال التهيئة العمرانية، ما يأتي :

- يحدد الشروط المتعلقة بتعيين مواقع العمل المطابقة للتصاميم العامة للتهيئة العمرانية ولتصاميم مختلف النواحي،

- يسهر على تنفيذ أعمال التنمية الجهوية على أساس الاعمال الهيكلية الملائمة للظروف التي تختص بها كل جهة،

- ينشط اعداد مخططات التنمية الجهوية وتصاميمها وينظم متابعتها،

- يتأكد من كون مساعي التخطيط الجهوى وتهيئة المجال وأهدافها تدرج في تصور شامل وحدوى لتنظيم التنمية في جميع نواحي البلاد،

- يسهر، في هذا المجال على انسجام مخططات الولايات والمخططات البلدية مع الاهداف القطاعية وتوازنات المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 82 - 43 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتبه الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 - 344 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 29 و 30

و 31 و 32 و III - 7 و 15 - 15 و 22 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 261

المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية السياسة الوطنية التي يحددها رئيس الجمهورية، في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار التوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني،

قصد تحقيق أهداف التنمية في الآماد الطويلة والمتوسطة والقصيرة التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية، ومساهمة في تجسيد ذلك.



المادة 5 : يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من خلال ممارسة صلاحياته قصد تجسيد وحدة التصور في جميع أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما يأتي :

المادة 8 : يسعى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار تشاوري، الى العمل لترقية تنفيذ عملية التخطيط اللامركزي.

وفي هذا الاطار، ينشط ويسهر على اقامة العلاقات الوظيفية المنظمة بين مختلف هياكل التخطيط، وعلى تطوير منظومة الاعلام التي تندرج في الجداول الزمنية للتخطيط الوطني.

المادة 9 : يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تنفيذ المخطط الوطني للتنمية، بالاتصال مع الوزراء المختصين، الاطار اللائق بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والكيفيات المرتبطة بذلك.

وفي هذا الاطار، يضع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أدوات القيادة والتنظيم والتنسيق الخاصة بالاعمال الوطنية اللازمة لتنفيذ الاعمال والتدابير تنفيذا منسقا قصد تحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية.

وبهذه الصفة، يسهر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، على جعل التنمية وتحسين الادوات والاساليب والتدابير المقررة في المواد السابقة، تندرج في اطار أشغال التخطيط السنوي.

المادة 10 : يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية شروط تنفيذ المخطط السنوي الذي يجسد أداة تنفيذ المخطط الوطني للتنمية وتنظيمه الاقتصادي، وتعديله.

وفي هذا الاطار، يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص كل مخطط سنوي، بما يأتي :

– يحدد التوازنات الكبرى المادية والمالية،  
– يسهر على المطابقة بين الاهداف والوسائل البشرية والمادية،

– أية مرحلة دراسة، واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات، وبرامجها.

– جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

– استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار التوجيهات والمبادئ المذكورة أعلاه، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، على ما يأتي :

– ترقية القدرات والكفاءات الوطنية،  
– تركيز الاعمال المخططة التي يقوم بتنفيذها مختلف العاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على الاهداف ذات الاولوية،

– اقامة أجهزة التنسيق القطاعية المشتركة والجهوية الخاصة بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية،  
– تحسين ظروف سير الاقتصاد،

– احترام الاولويات، والنسب والتوازنات الكبرى المقررة في المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 7 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تنظيم التخطيط، على ترابط تصاميم التخطيط المطلوب تطويرها وتناسقها في

– يسهر على احترام التوازنات العامة للاقتصاد وعلى تنفيذ أهداف المخطط الوطنى للتنمية وما يرتبط به من تدابير السياسة الاقتصادية والتهيئة العمرانية.

المادة 14 : يدرس ويقترح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى إطار تنظيم الاقتصاد وسيره، وفى نطاق الاجراءات المقررة وفى حدود صلاحياته، ما يأتى :

– الاساليب التى تعطى أحسن النتائج فى التسيير،

– ملاءمة أشكال تنظيم الجهاز الوطنى للنتاج والتوزيع،

– أشكال التحكيم بين القطاعات وكيفياته فى مجال تخطيط الانتاج والاستثمارات.

المادة 15 : ينظم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويتابع بانتظام، التطور الاقتصادى والاجتماعى من خلال اقامة أجهزة اعلامية فى جميع المستويات.

ولهذا الغرض، يعد المؤشرات، ويقوم بجميع الدراسات اللازمة لاعداد الحصائل التلخيصية التى تتعلق بتطور الوضع الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد، وبشروط تحقيق المخطط الوطنى للتنمية.

ويتلقى جميع حصائل التنفيذ وكل المعلومات المفيدة من الوزارات الاخرى.

المادة 16 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال تخطيط الاعمال المنتجة، وفى إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى نطاق النشاط الحكومى، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما يأتى :

– يحدد إطار التنظيم واجراءات تنفيذ أشغال التخطيط المتعلق بالانتاج على مستوى الوحدات والمؤسسات والقطاعات، ويسهر فى هذا الإطار على ربط الصلة بين الاهداف المنشودة والوسائل المطلوب تسخيرها، وشروط انجاز هذه المخططات،

– يحدد شروط تنظيم الاقتصاد وسيره،

– يقترح التحسينات المطلوب تحقيقها فى اقامة أدوات التخطيط ومؤشراته وتطويرها، وفى اثراء منظومة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى.

وعلى هذا الاساس، يقدم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى الحكومة مشروع المخطط السنوى.

المادة 17 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، قصد اثراء محتوى المخططات والتحسين المستمر لمنظومة التخطيط، ما يأتى :

1) يقترح، أثناء تنفيذ المخططات، التعديلات التى تبدو ضرورية للمخاطب على الامد المتوسط، فى ضوء مدى تحقيق الاهداف،

2) يدرس ويقترح أى اجراء اقتصادى أو تنظيمى ضرورى لتنمية التخطيط المجالى، ولزيد من الفعالية فى سير الاقتصاد،

3) يطور عملية التخطيط اللامركزى مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها فى هذا الميدان.

المادة 18 : ينظم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويراقب تنفيذ المخططات.

ولهذا الغرض، يرسم إطار ذلك، ويحدد، بالاتصال مع الوزراء المختصين، ترابط مختلف أشكال مراقبة تنفيذ المخططات وكيفياتها كما تستخلص من التقدم الحاصل فى مجال اللامركزية وتنظيم الاقتصاد.

المادة 19 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى إطار المهمة المحددة فى المادة السابقة، على احترام تنفيذ أحكام المخطط الوطنى للتنمية.

ويتولى على الخصوص، ما يأتى :

– يتابع أعمال جميع العاملين فى الاقتصاد، ويقوم نتائجها بالنظر الى الاهداف المحددة،

الضريبية لاصناف العاملين الاقتصاديين والتوازنات بين المداخيل وعرض المواد والخدمات وزيادة على هذا، ينسق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، جميع الاعمال الخاصة بتحويل مداخل سائر العاملين الاقتصاديين، ويتابع ذلك في اطار الميزانية الاجتماعية للامة.

— يشارك، في مجال الترقية الاجتماعية، في اعداد الاجراءات المرتبطة بها وفي تنفيذها، لاسيما ما يتعلق منها بتحديد نماذج الاستهلاك الدينامية التي تتماشى مع سياسة مستوى المعيشة والحماية الاجتماعية المحددة في اطار المخطط، ثم يسهر فيما يخصه، على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

— يتأكد من التناسق بين المداخل الموزعة من جهة، والتدابير المقررة في مجال تعبئة الادخار من جهة أخرى.

المادة 18 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال التخطيط المالي تبعا لما يخصه، بالاتصال مع الوزراء المختصين، ما يأتي :

— يسهر على انسجام التوازنات العامة للاقتصاد مع التوازنات المالية الداخلية والخارجية لاسيما ما يتعلق منها بمعالجة موارد تمويل التنمية.

وبهذه الصفة، يشارك، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، في تحديد بنية احتياجات التمويل الضرورية لسير المصالح العمومية تبعا لاهداف المخطط السنوي وتوازناته.

— يدرس ويعمل، في اطار المخطط السنوي، التدفقات النقدية والمالية وحركة تداولها بالنظر الى احتياجات الاقتصاد،

— يشارك في دراسة اساليب التخطيط المالي واعداه طبقا لتوجيهات المخطط الوطني واهدافه، وحسب الاجراءات المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

— يضبط تصاميم تقديم الاقتراحات المتعلقة بمخططات مختلف العاملين في الاقتصاد ولاسيما المؤشرات والضوابط الرئيسية لتقدير نشاطهم،

— يسهر على مطابقة اشغال الاعداد للاطار والآجال التي قررها التخطيط الوطني،

— ينظم، في اطار تشاوري، اشغال التوفيق بين مخططات الانتاج، ويجمع كل المعلومات اللازمة لضروب التحكيم،

— يسهر على التحكم في الكلف وعلى تحسين الانتاجية،

— يضع نظاما لمتابعة مخططات الانتاج على اساس مؤشرات تسمح بما يأتي :

★ تقدير النتائج بالنظر الى الاهداف المحددة،

★ استخلاص النقائص والضعف والحاصلة خلال تنفيذ مخططات الانتاج،

— يقترح أى اجراء يثرى عملية تخطيط الانتاج، أو يسمح بتحسين ظروف انجاز مخططات مختلف العاملين الاقتصاديين، عن طريق اعتماد اساليب في التسيير تمكن من بلوغ أحسن النتائج.

المادة 17 : يشارك وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وفقا للاجراءات المقررة وفي اطار تطبيق السياسة الوطنية لتوزيع المداخيل، المرتبطة بالتحكم في الاساليب للاقتصادية لتكوين الاسعار، في الميادين الآتى ذكرها تبعا لما يخصه :

— تحديد أدوات التأطير المباشرة وغير المباشرة للمداخيل، لاسيما المداخيل التي لاتتأتى من الاجور حسب اهداف المخطط الوطني،

— تطبيق السياسة الوطنية للاجور، والسهر على ملاءمة التدابير المتخذة لتوازنات الاقتصاد الاساسية،

— تحديد مستويات الاقتطاعات الجبائية وشبه الجبائية وهاكلها وكيفيةاتها، مع مراعاة الطاقات

المادة 20 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى ميدان تخطيط الاستثمارات، وفى اطار العمل الحكومى، بالاتصال مع الوزراء المختصين ما يأتى :

- يقترح فى اطار التوازنات العامة للاقتصاد سرعة نمو الاستثمار حسب كل قطاع وتبعاً لما يأتى :

★ سياسة التنمية القطاعية،

★ أهمية البرامج الجارية،

★ الضغوط المرتبطة بانجاز البرامج،

- يسهر على احترام الاولويات المقررة وأهداف المخطط الوطنى للتنمية وتوجيهاته عند القيام بتنفيذ أعمال الاستثمارات،

- يطور طرق تخطيط الاستثمارات المتعلقة بتحليل الاختيارات وترشيد المشاريع والبرامج واجراءات التنفيذ وتقويم شروط الانجاز،

- ينظم، فى اطار احترام التنظيم المعمول به، تنفيذ أعمال الاستثمارات فيما يتعلق بالقرارات المناسبة للاستثمار والتعديلات التى تطرأ على محتوى المشاريع والبرامج وتكاليفها،

- يرخّص بالدراسات التى ينبغى القيام بها، والتى ترتبط بتحديد فرص الاستثمار وترشيد أعماله وانجازها،

- يضع أساليب متابعة مشاريع الاستثمارات المقررة وبرامجها، لاسيما من حيث جوانبها المتعلقة بالتحكم فى الكلف واحترام الآجال.

المادة 21 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى اطار تخطيط الاستثمارات المذكورة فى المادة 20 السابقة، وفيما يخص الاستثمارات المخططة التابعة للمؤسسات، ما يأتى :

- يعد، بالاتصال مع الوزراء المختصين والهيئات المعنية فى اطار أشغال تحضير المخطط السنوى، مشروع برنامج الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات،

- يشارك فى الاشغال الضرورية لتحديد الاجراءات والادوات والاساليب المالية والمصرفية الخاصة بتأطير النشاط الاقتصادى والاجتماعى، وإلحاقها لاهداف المخطط الوطنى.

المادة 19 : تتمثل مهمة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يأتى ذكره مع مراعاة مبادئ وحدة ميزانية الدولة، وشموليتها، وسنويتها، وعموميتها، وقانونيتها :

- يعد، بالاتصال مع الوزراء المعنيين مشروع ميزانية تجهيز الدولة، طبقاً للمخطط السنوى،

- يدرس اجراءات التسيير المطبقة على ميزانية التجهيز وفهارسها وكيفياتها، لاسيما ما يتعلق بالاساليب والادوات والقواعد الخاصة بتحديد رخص البرامج وتوزيعها وتخصيصها ودفنها وكذلك اعتمادات الميزانية للتجهيز مساهمات نهائية،

- يتأكد من متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز، ويدرس ويقترح، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالاتصال مع الوزراء المختصين، التدابير اللازمة للقيام بالتعديلات خلال السنة فى توزيع الميزانية حسب القطاعات والمتعاملين والابواب والفصول والبنود وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها وفى حدود الاعتمادات التى تم اقرارها بالتصويت،

- يجمع ويحلل المعلومات المرتبطة باعداد ميزانية التجهيز، وتوزيعها، وتنفيذها، ومراقبتها،

- يسهر على اعداد حصائل نتائج العمليات وأعمال التنفيذ فى اطار ميزانية التجهيز، طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها،

- يشارك، فيما يخصه، بعنوان ميزانية التجهيز، مع الوزير المختص وبالاتصال مع مجلس المحاسبة، فى اعداد المشروع التمهيدي لقانون التسوية المالية حسب الاحكام المقررة لهذا الغرض فى الدستور والقوانين المعمول بها.

- تطوير العلاقات التعاقدية لتسهيل  
البرمجة والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات  
وتحسينها.

- تحسين المرونة في العلاقات التبادلية بين  
مختلف العاملين الاقتصاديين.

المادة 23 : يقوم وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية في ميدان تخطيط المبادلات الخارجية،  
بالاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتي :

- يسهر على توفير الظروف التي تدعم  
تخطيط المبادلات الخارجية في اطار أهداف  
المخطط الوطني، واثناء منظومة التخطيط،

- يدرس ويقترح العناصر اللازمة لتحديد  
مستوى البرنامج العام للمبادلة الخارجية وهيكلته  
بما يتفق مع التحكم في التوازنات الخارجية وتلبية  
احتياجات الاقتصاد،

- يشارك في دراسة الاجراءات والتصاميم  
والاساليب الخاصة بالتخطيط واعدادها لضمان  
انجاز برامج المبادلات الخارجية بالنظر الى أهداف  
المخطط الوطني،

- يتابع شروط تنفيذ البرنامج العام  
للمبادلات الخارجية، ويدرس ويشارك في اتخاذ  
التدابير وفي الاشغال المتعلقة بالاجراءات العامة  
والتعديلات اللازم ادخالها على البرنامج مع مراعاة  
ظروف انجاز المخطط السنوي.

المادة 24 : يدرس ويمعد ويقترح وزير  
التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تنمية  
الموارد البشرية بالاتصال مع الوزراء المختصين،  
التدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية  
الديمقراطية، ويشارك فيما يخصه، في تنفيذها  
ومتابعتها.

المادة 25 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية في اطار القوانين والتنظيرات المعمول  
بها السارية على المنظومة الوطنية للتربية والتعليم  
والتكوين، ما يأتي :

- يحدد وينفذ الاجراءات والاساليب والادوات  
والفهارس الخاصة اللازمة لاعداد برنامج  
الاستثمارات المخططة للمؤسسات، وتسييره  
ومتابعة تنفيذه،

- يدرس ويقترح التعديلات التي تجرى خلال  
السنة في توزيع برنامج الاستثمارات المخططة  
للمؤسسات.

المادة 22 : يضطلع وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية، في مجال تخطيط أعمال التجارة  
والتوزيع وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول  
بها، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتي :

### 1) في مجال الاسعار :

- يشارك في اعداد السياسة الوطنية للاسعار  
التي تتماشى مع التوازنات الاساسية للاقتصاد  
وأهداف المخطط الوطني للتنمية،

- يتأكد من كون اجراءات تنفيذ السياسة  
الوطنية الخاصة بالاسعار، والتدابير المرتبطة  
بمنظومة الاسعار تتماشى مع أهداف المخطط  
الوطني،

- يشارك في اعداد اساليب تنفيذ السياسة  
الوطنية للاسعار وأدواتها، وفقا لتوازنات الاقتصاد  
الاساسية.

### 2) في مجال التوزيع :

- يتأكد من الانسجام الشامل في منظومة  
التوزيع،

- يشارك في تحديد تصاميم التوزيع التي  
توفر أحسن الظروف لتلبية احتياجات الانتاج  
والاستثمار والاستهلاك.

- وزيادة على ما سبق، يدرس وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية ويقترح، في اطار تنفيذ  
مخططات المؤسسات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين  
وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل  
الاجراءات التي من شأنها أن تحقق ما يأتي :

- التحكم فى استعمال التقنيات وملاءمتها للظروف الملموسة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

- وضع أساليب التنسيق المشترك بين القطاعات فى أعمال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، ثم يدرس فى هذا الاطار امكانيات تطوير صناعة المنتج الموحد النمط، والدراسات الهندسية الوطنية الملائمة لظروف الاقتصاد عموماً.

ويتلقى من الوزارات، لهذا الغرض، أية وثيقة ترتبط بأشغال ضبط المقاييس وتنظيم الدراسات الهندسية التى بادرت بها.

المادة 28 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى اطار احترام التوجيهات المقررة فى هذا المجال وبالتناسق مع الاهداف والسياسة الاقتصادية المرسومة للقطاع الاشتراكي، ما يأتى :

- يعد ويقترح، فى اطار تشاورى، أساليب اندراج أعمال القطاع الاقتصادى الخاص فى التخطيط الوطنى طبقاً للاحكام القانونية التى يخضع لها هذا القطاع.

- يسهر على وضع أدوات متابعة تطور هذا القطاع وتنسيقها، لاسيما فيما يتعلق بأهداف الاستثمار والانتاج والتشغيل المرسومة للقطاع الخاص.

المادة 29 : يقوم نائب الوزير، فى اطار تخطيط التنمية تحت سلطة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وبالتنسيق مع السلطات المعنية، بما يأتى :

- يعد ويتابع برامج الهياكل الاساسية لتبليغ الاعمال الادارية والاقتصادية واستقبالها،

- يتأكد، بالاتصال مع الوزراء المعنيين مع التخطيط الحضرى للتجمعات السكانية فى البلاد، طبقاً للمقاصد والاختيارات المقررة فى مجال الهيكل الحضرى الرصين، وسياسة التعمير فى اطار التهيئة العمرانية.

- يشارك، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، فى تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بهذا الميدان، لاسيما ما يتعلق بتدابير تنظيم مختلف مستويات التربية والتعليم والتكوين، وتطويرها، وتوجيهها، وترابطها، كما يسهر على انسجامها الشامل وملاءمتها للاهداف الوطنية للتنمية.

- يساهم، فيما يخصه، فى اعداد الخرائط الجامعية والمدرسية والتكوينية، ويتابع تنفيذها ويقترح فى هذا الاطار أى اجراء تصحيحي تبعاً لاحتياجات الاقتصاد والمجتمع.

المادة 26 : يعد ويقترح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، قصد ضمان توزيع الاطارات بين القطاعات والنوحى توزيعاً ملائماً، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرنامج العام لتطبيق الخدمة المدنية تبعاً لاحتياجات الوطن ذات الاولوية، وطبقاً للاحكام القانونية المعمول بها.

يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى مجال التشغيل بالتعاون مع الوزراء المختصين، الاحتياجات النوعية والكمية الى اليد العاملة لسد احتياجات الاقتصاد الوطنى، ويعد ويقدم حسب الاجراءات المقررة، التقديرات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتوزيع المستخدمين المكونين وتعيينهم ومتابعتهم، وكذلك الادوات والاساليب والاجراءات المرتبطة بذلك، طبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية التى يخضع لها هذا المجال.

المادة 27 : يشارك وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، فى مجال تخطيط البحث العلمى والتقنى وفى اطار الجهاز المقرر لهذا الغرض، فى اعداد مخططات تنمية البحث العلمى والتقنى، ويسهر فيما يخصه، على تضافر الاعمال التى يقوم بها المتعاملون فى هذا الميدان مع احترام الاهداف التى تقررها الهيئة الوطنية المختصة.

يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، انطلاقاً من أهداف التحكم فى سير جهاز الانتاج وتكثيف العلاقات المشتركة بين القطاعات، وبالتصال مع الوزراء المعنيين، على ما يأتى :

ويتولى، تبعا لمستوى النمو الذى يحرز فى مختلف ميادين النشاط الوطنى، مراقبة الخدمات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة فى العقود المبرمة مع الاطراف الاجنبية.

(3) يتابع أعمال مكاتب الدراسات، ويقترح أى اجراء يرمى الى القيام بتنمية القدرات الوطنية الخاصة بالدراسات فى جميع الميادين.

المادة 32 : ينظم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بغية ممارسة هذه الصلاحيات، جميع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يحدد، فى سبيل احتياجات التخطيط، الاطار والكيفيات الخاصة بتنقل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بجمعها، والمحافظة على الوثائق الاقتصادية والاجتماعية ونشرها،

- يسهر على تطوير الشبكات التى توفر المعلومات الموثوقة والمنتظمة التى تعتمد على اطرار تنظيمية ومحتويات اعلامية فى كل مستوى من مستويات التخطيط،

- يسهر على نشر جميع المعلومات والنشرات الاحصائية نشرا واسعا فى شكل ملاءم.

المادة 33 : يطبق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وفقا للتوجيهات الواردة فى هذا الميدان، السياسة الوطنية فيما يخص الاحصائيات، ويقوم بالمراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية، ويسهر على اقامة شبكات الاعلام الاحصائى وعلى تنشيط جميع الاعمال الاحصائية فى البلاد.

المادة 34 : يقترح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ويطبق السياسة الوطنية فى الاعلام الآلى، فى اطار تشاورى، تمشيا مع نمو المنظومة الوطنية للاعلام، لضمان أفضل التحكم فى تسيير الاقتصاد الوطنى.

- يشارك، فيما يخصه، فى تنفيذ سياسة الاسكان التى تقررها السلطات الوطنية. ولهذا الغرض ينسق وينظم بالاتصال مع الوزراء المختصين، متابعة برامج الاسكان ويتأكد من انسجامها مع برامج التجهيز المرافقة.

- يشارك فى اعداد استراتجية تنظيم وسائل الانجاز وتخصيصها، وبهذه الصفة، ينسق، فى اطار تشاورى، اعداد برامج الاستثمارات المرتبطة بتنمية وسائل الانجاز فى المستويين الوطنى والمحلى، وينظم متابعتها،

- ينسق عملية الاعداد وينظم، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، متابعة مخططات الهياكل الاساسية الخاصة بالرى وبرامجها وفقا لاختيارات الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وأهدافها فى مجال الموارد المائية وتخصيصها،

- يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة خاصة بالتهيئة العمرانية على المستوى الوطنى والجهوى أو بتحديد مواقع المشاريع الكبرى.

المادة 30 : يسهر نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، فى مجال المحيط تحت سلطة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على مطابقة الاعمال التى تقوم بها مختلف الوزارات لانجاز التدابير التى قررتها فى هذا الميدان المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 31 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، قضا تحسين التحكم فى أعمال التنمية وتشجيع مشاركة الكفاءات الوطنية فى انجاز الاستثمارات، ما يأتى :

(I) يسهر على المراقبة الدائمة لكل دراسة ذات طابع اقتصادى خاصة بأحد القطاعات أو الفروع، أو بناحية خاصة، قد تسند الى ادارة أو هيئة أخرى، وينظم ايداعها القانونى طبقا للتنظيم المعمول به،

(2) يتابع، فى اطار تقويم طرق انجاز الاستثمارات، اللجوء الى المساعدة التقنية الاجنبية،

المادة 35 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، على ما يأتي :

– تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

– حث سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبة التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار، أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 36 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، في مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم، وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، وبالتشاور مع القطاعات المعنية، ما يأتي :

– تحديد البرامج الرامية الى تزويد الوزارة بالاطارات والمستخدمين المؤهلين من جميع التخصصات، وتطبيق ذلك،

المادة 37 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، في مجال ضبط المقاييس والصيانة لاداء المهام المسندة اليهما، ما يأتي :

– تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات التابعة لمؤسسات القطاع ومقاولاته وهيئاته طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 38 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ما يأتي :

المادة 39 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، ما يأتي :

– مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف وفي المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بميدان اختصاصهما،

– السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعقود الدولية والسعى الى تطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يخص الوزارة.

المادة 40 : يمارس وزير التخطيط والتهيئة العمرانية سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويقوم بهذه المهمة نائب الوزير في حدود اختصاصاته، مع احترام وحدة العمل واحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 41 : يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقييم آثارها بخصوص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير، وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الاجال المحددة.

المادة 42 : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 81 – 26I المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 35 : يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، على ما يأتي :

– تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

– حث سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبة التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار، أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 36 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، في مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم، وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، وبالتشاور مع القطاعات المعنية، ما يأتي :

– تحديد البرامج الرامية الى تزويد الوزارة بالاطارات والمستخدمين المؤهلين من جميع التخصصات، وتطبيق ذلك،

المادة 37 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، في مجال ضبط المقاييس والصيانة لاداء المهام المسندة اليهما، ما يأتي :

– تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات التابعة لمؤسسات القطاع ومقاولاته وهيئاته طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 38 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ما يأتي :

المادة 39 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، ما يأتي :

– مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف وفي المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بميدان اختصاصهما،

– السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعقود الدولية والسعى الى تطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يخص الوزارة.

المادة 40 : يمارس وزير التخطيط والتهيئة العمرانية سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويقوم بهذه المهمة نائب الوزير في حدود اختصاصاته، مع احترام وحدة العمل واحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 41 : يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقييم آثارها بخصوص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير، وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الاجال المحددة.

المادة 42 : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 81 – 26I المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.



يستهدف المساهمة فى التنمية الوطنية مع خلال ما يأتى :

- مجموعة الظواهر الجغرافية للتحكم فى الظاهر الحضريّة، والوصول الى تسيير يوافق المجال والاطار المبني،

- اختيار استراتيجية بغيّة تلبية طلب المواطنين فى مجال المساكن والتجهيزات الجماعية، والمباني ذات الاستعمال الاقصادى أو الاجتماعى وكذلك المياني العمومية واحكام التسيير،

- تحسين المناهج والتقنيات الخاصة بالبناء ونوعيته حسب شروط اقتصادية أكثر ملاءمة،

- المشاركة فى اعداد مختلف الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية بمعية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

ويمارس نائب الوزير المكلف بالبناء تحت سلطة الوزير، فى ميدان البناء، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، من خلال ممارسة صلاحياته وممارسة المهام المحددة له بغيّة تجسيد وحدة التصور فى كامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما يأتى :

- كل مرحلة دراسة واقترح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى المخططات وبرامج التنمية،

- جميع عمليات التخطيط واعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهيئات التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 345 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 6 و 7

منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 127

المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 الذى يحدد صلاحيات وزير الاسكان والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يطبق وزير التعمير والبناء

والاسكان السياسة الوطنية فى مجال التعمير والبناء والاسكان، تجسيدها للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويتصور الوزير لهذا الغرض، ويعد وينفذ

ويتابع ويراقب التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ضمن عمله الذى

- تحديد برامج الاسكان بعد التشاور مع الوزراء المعنيين وبالاتصال مع الجماعات اللامركزية، والسهر على تحقيق ذلك،  
- الحصول على ملكية السكن العائلي،

- الكراء والتسيير،  
- صيانة الاملاك الوطنية، وتجديده وتحديثه.  
- ويقوم الوزير لهذا الغرض بما يأتي :

- يحضر ويقترح، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين، الاحكام التنظيمية والتقنية الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية في هذا المجال، ويتولى مراقبة ذلك،

- يحدد مبادئ احكام الهياكل والتسيير،  
- يحدد العناصر المتعلقة بمختلف أشكال السكن وملاءمتها للظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية،

- يعد مقاييس السكن تبعاً للمتطلبات الاقتصادية والتطلعات الاجتماعية.

المادة 5 : يطبق نائب الوزير المكلف بالبناء، تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان، في اطار احكام المادة 2 مع هذا المرسوم، التدابير المتعلقة بالمباني والنوعية الخاصة بالبناء.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يطبق الاحكام المتعلقة بالتكفل بالوسائل الوطنية، وبتنمية وسائل الانجاز المتخصصة وتنسيق هذه الوسائل، والتدابير اللازمة لاعمال البحث التي تسهل التقدم التقني وزيادة الانتاج في المباني، وكذلك التدابير المتعلقة بتحسين تسيير الوسائل المستعملة،

- يسهر على تنظيم الوسائل الوطنية ومتابعتها وحلولها محل الكفاءات الاجنبية وربطها بمختلف الانظمة مع أجل حماية المنفعة العامة، وانسجامها مع مخططات التهيئة والتعمير،

- تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بميدان الاختصاص عن طريق التدقيق في التدابير ذات الطابع التقني والاداري والاقتصادي، الضرورية للتحكم في الاعمال المعنية.

المادة 3 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان في مجال التعمير، بكل المسائل الخاصة بالتعمير المرتبطة بتحديد التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض، لاسيما فيما يخص البناء، والتي تحدد شروط اقامة المباني والمنشآت وحجمها ومظهرها، وكذلك توزيع مختلف الاعمال البشرية على سطح الارض.

وبهذه الصفة يقوم الوزير بما يأتي :

- يساهم في اعداد مختلف الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية مع الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- يوجه ويراقب مخططات تهيئة البلديات وأجزاء البلديات أو مجموعة من البلديات بالاتصال مع السلطات المعنية،

- ينشئ المناطق السكنية الجديدة والمناطق الصناعية والمناطق الريفية ويعيد هيكلة المناطق الحضرية بالاتصال والاتفاق مع سلطات أخرى، اذا اقتضى الامر،

- يقترح أي اجراء يسمح بتوافق هيكلية التجمعات السكانية والمناطق الريفية مع التطور الديموغرافي والاقتصادي،

- يساهم في تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

المادة 4 : يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان في مجال الاسكان، تنمية الاسكان وحمايته عن طريق اتخاذ مختلف الاجراءات المرتبطة بما يأتي :

- الترقية العقارية العامة أو الخاصة،

- وضع سياسة للتكوين وتحسين مستوى العمال وترقيتهم، واقتراحها وتطبيقها،

- تطوير المناهج التربوية الخاصة بكل نوع من التكوين أو تحسين المستوى، والسهر على تطبيق ذلك،

- تطبيق برامج البحث المقررة المتعلقة بأعمال ميادين التعمير والبناء والاسكان، والسهر على اعداد حصائل دورية في هذا المجال.

المادة 9 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخص المهام المسندة اليهما، في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتي :

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت وتجهيزات المؤسسات والمقاولات التابعة للتعمير والبناء والاسكان وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

- المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستعملة في القطاع.

المادة 10 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، بما يأتي :

- السهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية،

- ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبة في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بها.

المادة II : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه،

- يشارك، مع الوزراء المعنيين، فيما يأتي :

\* ضبط مميزات مواد البناء، وتطوير الجديدة منها على الخصوص،

\* دراسة قدرة الانتاج وتحديد كفاءات تشجيع القدرات الوطنية،

\* تشجيع التدابير القادرة على تنمية الاعمال المهودة اليه على الصعيد الخاص والمحلي.

المادة 6 : يمارس وزير التعمير والبناء والاسكان الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالبناء هذه المهمة في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، في مجال التخطيط، بما يأتي :

- دراسة التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية ذات المدى المتوسط والبعيد وتحديد ما في مجال التعمير والبناء والاسكان، وتقديم ذلك،

- دراسة المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، في اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، واعدادها، وضمان تطبيق مخططات البرامج التي تتم المصادقة عليها.

المادة 8 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، في مجال التكوين وتحسين مستوى العمال والبحث النوعي في القطاع، ضمن اطار أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه، بالاتصال مع السلطات المعنية، بما يأتي :

المادة I2 : يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء، فيما يخص المهام المسندة اليهما، بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام، كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة I3 : يلغى المرسوم رقم 78 - I27 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة، بما يأتي :

- مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها ابان المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال الخاصة بمختلف مجالات الوزارة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدايير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،.

- المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية أو الدولية في مجال التعمير والبناء والاسكان،

- تمثيل القطاع لدى الهيئات الدولية التي تفالج مسائل تدخل في اطار صلاحيات الوزارة.